

باب الحيض - القسم الأول - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب الحيض لا حيض مع حمل ووقته تمام تسعة اعوام الى خمسين عام. يوم وليلة قل المذهبي وستة او سبعة للغالب واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل طري. وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم - [00:00:00](#)

تغتسل فلتجلس المحدود للاقل اذا تبت اذا وبعده تصلي. ثم اذا لم يتجاوز لك ثرى فالحيض ما ثلاثة روى لوقفه الغسل عليها والقضاء بعد تكرار لما قد هرض اما اذا جاوز اكثر المحيض اعنيه بذاك الدم فهي تستحيظ - [00:00:23](#)

فلتعمل التمييز والمعتادة تعمل هذا حين تنسى العادة. ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تعي وتجلس الغالب غير من خلا اوله فان تعي الموضع لا لكن ذات الابداء قبل جلوس ذات تكرنا قلا. والنقص في العادة طهر واذا عاد فذا حيظ وصهرة - [00:00:48](#)

كذا اما الزيادة كذا تأخر والعكس فالمعتبر المكرر ومن ترى يوما ويوما لا ترى فذا وما لم يجاوز الاكثر ولتتوضأ وقت كل فرض اذا تدمي استحاضة لا حيض ثم يؤدي الفرض والتنفل اذا الوضوء والغسل منه افضل - [00:01:15](#)

واكثر النفاس اربعون وطهر النقاء فيما دون تفعل صوما وصلاة ويعاد للاحتياط الصوم حيث الدمعات وهو كحيض في حلال وحرام ونحوه الى عدة ولا احتلام واول الوقت له والآخر باول - [00:01:40](#)

من توام يعتبر باب الحيض وهذا الباب من الابواب الصعبة قليلا تجلى يعني تمنع والى استحضار ذهن وليس صعوبة هذا الباب بعض بعض من يتكلم في العلم يعني ينتقد بعض العلماء على انهم صعبوا - [00:02:02](#)

ابواب الحيض ويقولون هذا تصعيبهم هذا يدل على خطأهم فيه والشرعية يعني تهلة الفهم كلام من هذا القبيل بل بعضهم يقول اذا وجدت شيئا في الشريعة صعب الفهم فاعلم انه خطأ - [00:02:27](#)

ممن قال به اجعلوها قاعدة والحقيقة انما يتفاضل اهل العلم من غيرهم الفهم من غيره لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين لا بد ان هناك مراتب في الفهم - [00:02:47](#)

وتم عدم الفهم هذا امر نسبيا قد يكون البليد لا يفهم شيئا فاذا استصعب عليه شيء نقول انه يعني خطأ مسألة نسبية نعم لذلك قال يقول الناظم هنا الله عنه لا حيظ مع حمل ووقته تمام تسعة اعوام الى خمسين عام - [00:03:06](#)

يوم وليلة اقل المذهب وستة او سبعة للغالب واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطهر وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغتسل لا حيض مع حمل هنا جزم بانه - [00:03:27](#)

لا يوجد حيض مع حمل والامام احمد يقول انما علامة الحمل ان ينقطع الحيض فانقطاع الحيض علامة للحمل فلا يكون مع الحمل ايضا اذا ما ما هو الدم الذي تراه الحامل - [00:03:47](#)

وهو يشبه الحيض عند الحنابلة او عند الامام احمد معناه هذا دم فساد تصلي المرأة وتصوم ولا يضرها نزول ذلك الدم. لا حيض مع حمل الا اذا كان هذا الدم - [00:04:03](#)

قبل الولادة بيوم او يومين وفيه علامة النفاس هذا يعتبر اه دم نفاس تترك فيه الصلاة والصوم لاحظ مع حمل ووقته تمام يعني ووقته بدايته تمام تسعة اعوام فلا ترى - [00:04:23](#)

فبداية او اقل السن التي تحيض فيه المرأة تسعة اعوام او تسع سنين فمن حاضت قبل هذا السن لا يعتبر ذلك فيها ايضا وانما يعتبر دم فساد الى خمسين عام هذا نهاية - [00:04:42](#)

السن الذي تحيض فيه المرأة. طبعا كل هذا الكلام لا حيظ مع حمل فيه نقاش وهكذا السن يعني التي يتبدأ او يبدأ الدم فيه مع المرأة

فيه نقاش هل هو تسع او - 00:05:01

يعني يمكن ان يكون قبل التسع الشافعي رحمة الله عليه يقول رأيت جدة عمرها احدى وعشرون سنة لانها حازت بنت تسع سنين ثم حملت في تزوجت وحملت في العاشر ثم انجبت وبناتها ايضا حاضت في تسع سنين ثم انجبت - 00:05:17

في السنة التي تليها فاصبحت جدة الاولى وهي بنت احدى وعشرين سنة فمن هذا الكلام الذي قاله التابعي رحمة الله عليه قالوا هذا اقل ما يوجد من العمر الذي يمكن ان تحظى فيه المرأة لانه لم يوجد قبل هذه السن امرأة تحيض - 00:05:36

فاستدلوا بالاستقراء او العادة وهكذا بعد الخمسين لا تحيض المرأة واستدلوا بكلام لعائشة يعني انها اذا جازت الخمسين او نحو هذا الكلام انها تفقد دم او دم الحيض وكل هذا نوقش وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا حد لي السن من حيث الصغر ولا من حيث الكبر -

00:05:56

لاحظ مع حمل ووقته تمام تسعة اعوام الى خمسين عام الى خمسين عام يفترض ان يقول الناظم هنا الى خمسين عاما لكن هذا يعني

اضطر اليه بسبب النظم وهو لغة - 00:06:22

لغة من لغات العرب ان بعضهم يقف على المنسوب بالسكون اه ويقال انها لغة ربيعة ومن ذلك قول الاعشى الى المرء قيس اطيل

السرى واخذ من كل حي عصم فرضا يقول - 00:06:38

عصما لكنه قال واخذ من كل حي اصن ثم قال طبعا الى خمسين عام الخمسين داخله يعني ما بعد الغاية داخل فيما قبل الغاية لانها

من جنسها كما في قوله تبارك وتعالى - 00:06:58

الى المرافق او الى الكعبين ثم قال فيوم وليلة اقل المذهب هنا يبين اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة فما كان من الدم اقل من يوم

وليلة لا يعتبر ايضا وانما يعتبر - 00:07:17

ده ما فساد يوم وليلة اقل المذهب يعني اقل مدة الحيض في المذهب وستة او سبعة للغالب وستة ايام طبعا بلياليها ويوم وليلة

يعني يوم ليلة ستة بلياليها او سبعة ايضا بلياليها للغالب لغالب - 00:07:41

اه المدد التي تحيض فيها النساء طبعا اذا قال بعد ذلك تجلس المرأة غالب الحيض يعني تنظر الى نظيراتها من نساءها ان كنا يحظن

ستة ايام فتعتبروا الغالبة في حقها ستة وان كن يحضن في سبعة ايام تعتبر الغالب - 00:08:00

سبعة ستة او سبعة للغالب واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطور اكثر مدة تحض فيه المرأة نصف الشهر وهو كم خمسة

عشر يوما بلياليها اذا اي دم زاد على هذه المدة يعتبر دما - 00:08:22

تاد او دم استحوى واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين اقل الطهر هنا قل فعل ماضي فاعله اين؟ اقل قل اقل الطهر يومين عن

اكثر الحيض فيصبح اقل الطهر كم يوم - 00:08:43

ثلاثة عشر يوما اذا هذا اقل الطهر فمثلا لو رأت امرأة دم قيظ ثم طهرت ورأت في اليوم الثاني عشر من الطهر دما اخر يعتبر حيظا

لانه لم يستوفي اقل الطهر - 00:09:06

يعتبر دم فساد لابد ان تطهر ثلاثة عشر يوما هذا اقل ما تطهر فيه وقل يومين اقل الطهر نعم هذا الشطر ازيدة ايضا حيث

المعنى او من حيث التمثيل - 00:09:24

وقل يومين وقل عن نصف الشهر المتقدم ذكره قلنا واكثر المحيض نصف شهر وقل يومين عن نصف الشهر كم اصبح ثلاثة عشر يوما

وقل يومين اقل الطهر اقل الطهر قل عن نصف الشهر بيومين فاصبح اقل الطهر ثلاثة عشر يوما - 00:09:49

هنا ذكر صاحب الزاد ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذكر انها لا يصحان منها بل يحرمان طبعا ولم اذكر هذا الكلام لانه

تقدم بعضه هنا وسيأتي بعضه في الصلاة. تقدم بعضه في منع الحائض والنفساء في - 00:10:14

ما يمنعه تمنعه الاحداث جمعتها في مكان واحد وسيأتي في الصلاة انها لا تصلي وسيأتي في الصوم ايضا انها لا تصوم وان كان واجبا

عليها وبالتالي عليها ان تقضي لم احتج ان انظم هذه الجمل ولذلك تركتها - 00:10:36

مقال وغير وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغتسل. يعني الحائض والنفساء اذا انقطع دمها اذا انقطع دمها معناها

انها ظهرت لكن لابد عليها من الاغتسال - 00:10:56

فهذه الممنوع الاشياء التي تمنع الحائض والنفساء منها مثل ماذا مثل ما ذكرناه سابقا انها تمنع من قراءة القرآن تمنع من مس

المصحف تمنع من اللبث في المسجد لو في المسجد تمنع من - 00:11:16

يعني الصوم تمنع من الصلاة تمنع من الطلاق ممنوع ان طلق وهكذا قال هنا وغير صوم وطلاق مما يحرم على الحائض والنفساء غير

هذين لا يحل عند انقطاع الدم وهذا يدل على انهما يحلان عند انقطاع الدم ولو لم تغتسل - 00:11:35

واضح فاذا طلقها الرجل في طهرها هذا يعني بعد انقطاع دمها هل يحل طلاقه؟ هل هو طلاق بدعة؟ ام طلاق سنة لانه طلقها وهي

ليست بحائض وهكذا صومها يجب عليها الصوم ويصح صومها نعم - 00:11:56

وغير صوم وطلاق لا يحل عند انقطاع الدم ان لم تغتسل لكن اذا توضأت هل يحل لها شيء اخر؟ قلنا نعم يحل لها ان تنبث بالمسجد

كما ان الجنب يلبث - 00:12:20

بوضوء وتقدم هذا ان الجنابة تمنع من اشياء وتمنع الجنابة اللبذ بلا توضأ وايه ممن تلى فهو داخل في الجنابة معناه اذا توضأ توضأت

الحائض بعد انقطاع دمها وهكذا النفساء حل لهما ان يجلسا في المسجد - 00:12:34

ثم قال هنا فتجلس المحدود للاقل ذات وبعده تصلي ثم اذا لم يتجاوز لك ثراه فالحيض ما ثلاثة تكرر لوقفه الغسل عليها او القضاء

بعد تكرر لما قد فرض. هنا جاء بدأ الكلام الذي يحتاج الى تركيز - 00:12:53

عندنا امرأة مبتدأة وسيتكلم عنها الان وعندنا امرأة معتادة المعتادة التي عرفت عاداتها هذه سيأتي الكلام عليها بعد ذلك المبتدأة قال

هنا تجلس المحدودة للاقل يدخل فيها جميع انواع المبتدئات - 00:13:11

من ابتدأ بها الدم سواء استحيضت او لم تستحض سيأتي الكلام عليه تجلس المحدودة للاقل. ما هو المحدود للاقل؟ ما هو الوقت

الذي حدد للاقل نعم يوم وليلة يوم و ليلة اقل المذهبي وستة وسبعة للغالب - 00:13:34

فتجلس المحدود للاقل وهو يوم وليلة. يعني امرأة بلغ عمرها تسع سنين اتمت السنة التاسعة فبدأ بها الدم يعتبر دم حيض فتجلس ان

ان ان استمر معها يوم وليلة فتجلس يوما وليلة - 00:13:53

ثم تغتسل وتصلي ولا تنظر الى الذنب الزائد على يوم وليلة طيب ان جلست بعد ما ابتدأ بها الدم ثم تبين انه يوم فقط بدون ليلة

يعتبروا دم ايش دم فساد تقضي فيه ما تركته - 00:14:14

من الصلاة او من الصيام لماذا تقضي ما تركته من الصلاة؟ لانها تركت الصلاة وهي طاهر فاذا بدأت بدأ بها الدم تجلس يوما وليلة ثم

تغتسل وتصلي تستمر على الصلاة وان كان الدم ينزل معها - 00:14:31

وهنا حالتان اما ان ينقطع الدم لخمس عشرة يوما فاقل من خمسة عشر يوما هو اكثر المحيض واما ان يتجاوز الخمسة عشر وسيأتي

الكلام عن مجاوزة الخمسة عشر في الابيات القادمة - 00:14:52

الان نحن في ما لم يتجاوز الخمسة عشر ثم اذا لم يتجاوز الاكثر يعني اذا الدم استمر معها لكنه لم يتجاوز اكثر المحيض يعني لم

يتجاوز خمسة عشر يوما انقطع مثلا لعشر - 00:15:12

او انقطع لتسعة ايام او لسبعة او لثلاثة عشر او لاربعة عشر ثم الى اذا لم يتجاوز لك ثرى فالحيض ما ثلاثة تكرر يعني الشهر الاول

تجلس كم يوم وليلة - 00:15:27

فينقطع دمها على سبيل المثال الى تسعة ايام او نقول خمسة عشر يوما ثم الشهر الثاني تجلس يوم وليلة تغتسل وتصلي ثم الشهر

الثالث تجلس يوم وليلة وتغتسل وتصلي وتنظر هذا الدم الذي كان اقل من خمسة عشر يوما فقل كم هو - 00:15:42

ان كان سبعة ايام تكرر في الثلاثة ايام في الثلاثة الاشهر الماضية في الشهر الرابع تجلس ذلك الدم فانه حيضها واضح فالحيض ما

ثلاثة لا تثبت العادة للمبتدأ الا بالتكرر ثلاث مرات - 00:16:04

ففي الشهر الرابع تجلسه واضح طيب لو اختلف الدم لكنه لم يتجاوز الاكثر يعني مر الشهر الاول جاءها خمسة ايام والشهر الثاني

عشرة ايام والشهر الثالث خمسة عشر يوما ايها المتكرر - 00:16:23

الخمسـة كررت الاول وفي الثاني وفي الثالث. اما العشرة لم تتكرر. تكررت مرتين فقط والخمسـة عشر مرة واحدة المتكرر ثلاثة ما هو والخمسـة تجلس وهو حيضها واضح المسألة؟ وهكذا لو جلست في الشهر الاول لو اتاها الدم خمسـة ايام وفي الشهر الثاني ستة ايام وفي الشهر الثالث - [00:16:42](#)

سبعة ايام فالمتكرر خمسـة لو ابتدأت وارتعت الدم عشرة ايام ثم رأتـه خمسـة ايام ثم رأتـه اه ستة ايام المتكرر ما هو؟ خمسـة فالمتكرر هو الاقل تجلسه في الشهر الرابع وهو حيضها واصبحت الان معتادة - [00:17:02](#)

لكن هنا مسألة اذا لم يتجاوز لك ترى قلنا ما تكرر ثلاث مرات هو حيض هناك مسألة وهي كلما انقطع الدم ايضا تغتسل وتصلي يعني في الشهر الاول مثلا رأت الدم يوم آآ رأت الدم فجلست يوما وليلة لا تصلي لانه - [00:17:21](#)

الاحتمال الكبير انه حيض وهو اقل الحيض هو المتيقن. وما زاد عليه مشكوك فيه ثم انقطع الدم لخمسـة ايام تغتسل ايضا لذلك قال لوقفه الغسل عليها في زمن التكرار اذا وقف الدم عليها الغسل لاحتمال ان يكون هذا الدم حيضا - [00:17:42](#)

واضح؟ وسيتبين في الشهر الرابع انه عادة لوقفه الغسل الغسل عليها والقضاء بعد تكرر لما قد فرض يعني في الشهر الرابع علمنا ان حيضها خمسـة ايام او ستة ايام ما تركته من ما ما صامته طبعـا الصلاة - [00:18:05](#)

يا صلت بعد اليوم الاول قلنا جلست يوم وليلة ثم تصلي. هذه الصلاة اذا كان في حيض واعتبرنا انه حيض وعرفنا انه حيض في الشهر الرابع لا لا لانها غير صحيحة. اليس كذلك؟ لكن لو صامت - [00:18:25](#)

عليها ان تقضي ذلك الصوم لانه تبين انه وهكذا لو نذرت شيئا واجبا او طامت لاننا نقول انها تغتسل بعد اليوم الاول تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي الصبح كأنها في حكم الطاهرات - [00:18:40](#)

هنا نجوز لها ان تطوف بالبيت هذه المبتدأة لكن لو تبين انها انه حيض. نقول عليها تعيد ذلك الطواف. وهكذا في كل واجب يجب عليها تعيده اذا كان يشترط له - [00:18:59](#)

اه الطهارة وضحت هذه المسألة؟ الان عندنا المبتدأة عندها اذا لم يتجاوز دمها اكثر الحيض يعني انقطع لخمسـة عشر فما دونها فعندها حالتان الاول لعندها حالة واحدة ما تكرر في هذه الثلاثة اشهر هو الحيض تجلسه في الشهر الرابع - [00:19:18](#)

ماشي ثلاثة وهكذا تغير العادة كما سيأتي تغيرها تقدمها تأخرها لابد من تكرارها ثلاث مرات هذي من مفردات الحنابل احسن قال اما اذا جاوز اكثر المحيض اعني بذاك الدم فهي تستحيظ - [00:19:49](#)

فلتعمل التمييز والمعتادة تعمل هذا حين تنسى العادة ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تعيه وتجلس الغالب غير من اوله فان تعي الموضع لها. لكن ذات الابتداء قبل جلوس ذات تكرر الاقل - [00:20:11](#)

هنا جاءت الحالة الثانية وهي اذا تجاوز الدم اكثر المحيض يعني قلنا المبتدأة المبتدأة بالدم تجلس يوما وليلة ثم استمر معها الدم وتجاوز خمسـة عشر يوما اصبحت مبتدأة ايش مستحاضة - [00:20:28](#)

ثم اذا جاوز اكثر المحيض يعني بذاك الدم فهي تستحيظ فلتعمل التمييز هنا عندنا فيها حالتين اما ان يكون لها تمييز صالح او لا تمييز لها. ما معنى تمييز صالح؟ يعني هذا الدم - [00:20:48](#)

في اول شهر نحن اول اول شهر تجلس يوم وليلة فقط بالنسبة لمن لم يتجاوز دمه اكثر المحيض تجلسه في ثلاثة اشهر ثم في الشهر الرابع يعني تستقر العادة هذه التي تجاوز دمها - [00:21:03](#)

او دمها اكثر المحيض معناها انها مستحاضة فعندنا حالتين لها. اما ان تكون مميزة يعني هذا الدم الذي جلسـته يوم وليلة واستمر الى ان تجاوز اكثر من المحيض اما ان يكون فيه اسود واحمر ثخين رقيق نتن غير نتن - [00:21:20](#)

اما ان تكون مميزة لهذا الدم يعني مثلا لو قلنا ان خمسـة منه من الايام دمها اسود والباقي احمر وهذا الباقي عشرين يوما يعني جلست يعني استمر معها الدم عشرين يوما تعتبر مستحاضة وهي مبتدأة - [00:21:39](#)

جلست اول الشهر الاول يوما وليلة. اليس كذلك لكنها رأت في هذا الدم المستمر ان بعضه اسود وبعضه احمر فعلمت ان هناك تمييز ففي الشهر الثاني تجلس المتميز وضحت لا يتكرر هنا - [00:21:58](#)

يتكرر متى؟ اذا لم يتجاوز اكثر من المحيض. اذا تجاوز اكثر المحيض عندها حالتان. الحالة الاولى ان تكون مميزة والحالة الثانية ان لا تكون مميزة اذا كانت مميزة عندها تمييز - [00:22:18](#)

فهي تجلس هذا التمييز في الشهر الثاني وضحت طيب لكن يشترط ان يكون هذا التمييز صالحا ما معنى صالحا؟ صالحا لان يكون حيضا لو كانت لو كان الدم الاسود يوم واحد دون ليلة - [00:22:33](#)

هل يعتبر هذا الدم صالحا لان يكون حيضا لا يكون صالحا لو كان الدم الاسود ستة عشر يوما هل هو صالح لان يكون حيضا؟ لا لانه تجاوز اكثر المحيض. اذا يشترط في التمييز ان يكون الدم المتميز صالحا لان يكون حيضا - [00:22:47](#)

طيب اذا لم تكن مميزة يدخل في الغير مميزة التي دمها على لون واحد طبعا الكلام كله في من تجاوز دمها او دمها خمسة عشر يوما اما ان يكون على شكل واحد - [00:23:05](#)

هذي غير مميزة او يكون على اشكال لكنه غير صالح لان يكون حيضا صورة واضحة هذه التي صورتها انها غير مميزة ماذا تفعل سيأتي حكمها في البيت المئة وستة وخمسين قال وتجلس الغالب غير من خلا - [00:23:20](#)

يعني هذه داخلة هنا الغير مميزة داخل هنا. تجلس الغالب ما هو الغالب ستة ايام او سبعة فهذه الغير مميزة المبتدأة الغير مميزة تجلس ستة ايام او سبعة بحسب يعني امهاتها واخواتها واقربائها - [00:23:42](#)

تجلس الغالب غير من خلا اوله يعني اول الشهر فانتع الموضع لا هذي اللي فان تعي الموضع لا هذا خاص بي المعتادة لاني جمعت عدة صور في ابيات قليلة لكنه قال لكن ذات الابتداء قبل جلوس ذا هذا - [00:24:00](#)

هذا الجلوس تكرر الاقل. الجلوس الغالب حنا قلنا عيدها مرة ثانية المبتدأة الاولى انتهينا منها الذي يتكرر معها الحيض او تجلس ثلاثة اشهر وتجلس في الرابع الحيض المتكرر وهذه التي لم يتجاوز دمها - [00:24:20](#)

دمها اكثر الحيض واضح جننا الى المبتدأة التي تجاوز دمها او دمها اكثر الحيض. هي قسمان اما ان تكون مميزة او لا تكون مميزة ان كانت مميزة ماذا تفعل تجلس المتميز في الشهر - [00:24:37](#)

الثاني. ان كانت غير مميزة تجلس غالب الحيض لكن متى؟ بعد تكرار الاقل يعني هي في حكم الاولى. فهي تكرر اقل ثلاثة اشهر. وفي الرابع تجلس غالب الحيض. لانها غير مميزة - [00:24:54](#)

وضحت اذا المبتدأة عندها ثلاث حالات حالتان فيها تكرر لجلوس الاقل ما هما اذا لم يتجاوز الدم اكثر من المحيض والثانية اذا تجاوز الدم اكثر المحيض وكانت غير مميزة هنا تكرر الاقل - [00:25:09](#)

في الاولى التي لم يتجاوز دمها اكثر المحيض تجلس في الشهر الرابع الدم المتعين اللي هو الاقل المتكرر هنا في غير المميزة تجلس في الشهر الرابع غالبا الحيض وضحت ثلاث حالات اكررها ولا خلاص انتهينا منها - [00:25:31](#)

وضحت تفضل شيخ مميزة ما اسمع ما هي العلة المميزة بسبب تمييزها تبين ان هذا حيظ فجلسته في الثاني. اما غير المميزة لم نتيقن انه حيظ فجلست المتيقن وهو اقل المحيض - [00:25:50](#)

ثم بعد تكرار هذه الاستحاضة دل على ان هناك حيض فجلست الغالب لماذا لانه ليس عندنا تمييز ولا ندرى هل حيضها قليل او كثير؟ فنظرنا الى غالب ما تحظه النساء فرجحنا ذلك الغالب وضحت - [00:26:16](#)

اذا انتهينا من المميزة من من المبتدأة اما اذا جاوز اكثر المحيض يعني بذاك الدم فهي تستحيظ فلتعمل التمييز والمعتادة الان دخل في المعتادة يريد ان يشبكها مع حتى يكون في ابيات اقل. والمعتادة تعمل هذا يعني تعمل التمييز - [00:26:34](#)

حين تنسى العادة اذا هنا في هذا الشطر مسألتان المعتادة المستحاضة الكلام المعتاد المستحاضة اما المعتاد الغير مستحاضة تجلس عاداتها لا اشكال فيها اليس كذلك المعتادة تعمل هذا يعني تعمل التمييز حين تنسى العادة. اذا المعتادة اما - [00:26:54](#)

ان التي جاوز دمها اكثر المحيض المعتادة تستحيظ فيتجاوز دمها اكثر من حيضه هل نحن هنا؟ قلنا اما اذا جاوز اكثر المحيض يعني اصبحت المرأة مستحاضة اما مبتدأة وانتهينا منها واما معتادة المعتادة - [00:27:13](#)

قال لها طور او لها ثلاث حالات حالها ان تكون تعلم عاداتها لم تنساها فهذه تقدم العادة فاذا كانت عاداتها المستقرة سبعة ايام تجلس

سبعة ايام ولو تجاوز الدم ذلك ما دام انها استحاضة وهو انها تجاوز اكثر المحيض - [00:27:29](#)

لكن لو لم يتجاوز اكثر المحيض لانتقلت الى عادة جديدة بعد تكرر ثلاثة وضحت يعني مثلا معتادة دمها سبع ايام لكنها في شهر من الشهور صار ثمانية ثم الشهر هل تجلس الثمانية ولا تجلس سبعة؟ تجلس سبعة - [00:27:49](#)

ثم في الشهر الثاني ثمانية ثم في الشهر الثالث ثمانية الان ثمانية تكررت كم؟ اصبحت عاداتها في الشهر الرابع بعد التكرر ثمانية انتقلت الى ثمانية وهكذا وسيأتي ان شاء الله - [00:28:11](#)

هنا فلتعمل التمييز والمعتادة المستحاضة تعمل هذا يعني تعمل التمييز حين تنسى العادة لو افترضنا ان المرأة استحاضت ثم تكررت استحاضتها بحيث نسيت العادة ان كانت ذاكرة لعاداتها للموضع وللعدد - [00:28:25](#)

لموضع العادة هل هو من اول الشهر من وسطه من اخره وذاكرة للعدد فتقدم عاداتها على التمييز العادة مقدمة عندنا على التمييز لان التمييز او الدم قد يكون دم العادة احمر احيانا - [00:28:42](#)

وهو مرتبط بالعادة وهذا مشاهد ومعروف لكن العادة مستقرة فتبقى على عاداتها ما دام انها استحاضت ما دام ان الدم تجاوز اكثر المحيض. واضح لكن لو نسيت عاداتها وعندها تمييز صالح - [00:28:59](#)

ماذا تفعل تقدم التمييز ولذلك قال والمعتادة تعمل هذا يعني التمييز حين تنسى العادة اما اذا لم تنسى العادة فهي على عاداتها طيب المعتادة قلنا اما المستحاضة لها ثلاث حالات - [00:29:16](#)

اما عندها عادة وهي ذاكرة لعاداتها عالمة بها بموضعها وعددها فهذه تقدم العادة هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية نسيت عاداتها لكن لها تمييز فهذه تعمل بالتمييز. طيب الحالة الثالثة التي لا تمييز لها - [00:29:33](#)

ولا عادة يعني نسيت العادة ونسيت التمييز فهذه لها ثلاث حالات ولذلك قال هنا ولتجلس الناسية للموضوع اما ان تكون ناسية لموضع العادة عالمة بعدده او العكس عالمة بالعدد ناسية للموضع - [00:29:50](#)

او لا موضع ولا عادة ولا تمييز. ثلاث حالات ولذلك قال هنا ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تنتهي تجلس ماذا؟ تجلس عدة لكنها تجلس اول الشهر اذا ضيعت - [00:30:09](#)

موضعه هي لا عادة لها يعني لم تتذكر موضع العادة وليس لها تمييز لو كان عندها تمييز لقلنا ان تعمل بالتمييز والتمييز تقدم الكلام عليه اذا هذه ولتجلس الناسية للموضع اول شهر حيث عدة تعي - [00:30:26](#)

طيب اذا رفع عدة لكنها تعي الموضع او لا تعيه. قال وتجلس الغالب غير من خلا ما هي الغير المنحلة التي لا تعي عدة وتقل موضع او لا تعي عدة ولا تعي الموضع. فتجلس الغالب - [00:30:43](#)

قال اوله يعني اول الشهر ان كانت لا تعي الموضع فانتع الموضع لا يعني تجلس في الموضع. وضحت الان الصور المعتادة المستحاضة لها ثلاث سور طورة تذكر عاداتها موضعها وعدتها - [00:31:00](#)

فهذه تعمل بالعادة طورة لا تذكروا شيئا من هذا او لا تذكروا بعضه ولكنها مميزة. تعمل بماذا؟ بالتمييز. صورة اخرى هي انها لا تمييز لها ونسيت عاداتها وهذه تسمى المتحيرة - [00:31:17](#)

هذه لها ثلاث صور ان علمت الموضع فتجلس غالب الحيض في الموضع ان علمت عدة فتجلس عدة في اول الشهر لانها لا تعلم موضعها ان لم تعلم لا الموضع ولا عدة - [00:31:32](#)

فهي تجلس الغالب في اول الشهر وضحت وقد احتوتها هذه فغير من خلا يشمل مستحاضة التي نسيت عاداتها ولا تمييز لها وهي صورتان تعي الموضع او لا تعي الموضع والتي قبلها تجلسا ناسية للموضع اول شهر هذه التي تعي عدة - [00:31:51](#)

اذا المتحيرة ثلاثة تعي العدة تعي الموضع لا تعي لا عدة ولا موضع فمن تعي الموضع تجلس في الموضع غالب غالب الحيض ومن تع العدة تجلس العدة او العدد في اول الشهر ومن لا تعي لا عدة ولا - [00:32:17](#)

الموضع تجلس الغالب في اول الشهر. وضحت الان اه اذا كانت تعي العدة تجلس عدتها لكن من من اين تجلس من اول الشهر لانها لا تعي موضعه وضحت يا مشايخ - [00:32:35](#)

ها هي اول الشهر يطلق على المقصود باول الشهر اذا قلنا اول الشهر اول شهر المرأة وهو اذا اجتمع ما اجتمع فيه دم او حيض وطهر
صحيا فان كانت تعلم الموضع - [00:32:56](#)
تجلس المكان اللي ابتداء فيه الدم والا فتجلس من اول الشهر الهالي وضحت انتهينا من من مسألة الحيض ويبدو اننا حتى ننهي
الدرس او القسم الاول من الدرس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:18](#)
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام - [00:33:42](#)